إجراءات تنفيذ شرط التحكيم الوارد في العقود

في كل من تركيا وعمان

إعداد/ د. احمد عبد الله المغربي – دكتوراه قانون – محامي ومستشار قانوني

إسطنبول، الأحد 2026/6/7م

ملخص:

إجراءات التحكيم في تركيا وعمان متطابق تقريبا.

تعريف التحكيم:

اتفاق أطراف العقد مسبقاً على إحالة النزاعات المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد أو بسببه إلى "محكّم" أو هيئة تحكيم للفصل فيها بدلاً من القضاء. تتجلى أهميته في **السرعة**، و**السرية**، و**المرونة**، وتوفير **خبرة فنية** متخصصة في طبيعة النزاع، وهو إجراء قانوني مستقل عن العقد الأصلي.

تتضمن هذه الورقة المحاور الآتية:

المحور الأول: فوائد التحكيم في الخلافات التعاقدية

- **السرعة والكفاءة:** إجراءات التحكيم أقصر زمنياً مقارنة بالتقاضي العادي، مما يمنع تعطل المشاريع.
- **السرية والخصوصية:** لا تُعقد الجلسات التحكيمية علناً ولا تُنشر الأحكام، مما يحمي أسرار الشركات وسمعتها التجارية.
- **الخبرة والتخصص:** إمكانية اختيار محكّمين يمتلكون خبرة فنية دقيقة في موضوع العقد (مثل عقود البناء أو الملكية الفكرية).
- **المرونة:** يتيح التحكيم للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم، لغته، والقواعد الإجرائية المطبقة.
- **القرارات الملزمة :**تصدر هيئة التحكيم قرارات نهائية ملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ محلياً ودولياً.

المحور الثاني: أفضل صيغة لكتابة شرط التحكيم:

يُنصح دائماً باعتماد الصياغة المعتمدة من مراكز التحكيم المؤسسية لضمان صحة الإجراءات. إليك الصيغة الشاملة (النموذجية):

> أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد، أو تتعلق به، أو بالإخلال به، أو إنهائه، أو بطلانه، أو فسخه، تتم تسويته نهائياً عن طريق التحكيم، يختار كل طرف محكما، والمحكمان يختاران ثالثهما، ويتوافق الثلاث على رئيس اللجنة، ومقر التحكيم مدينة ....، وقانون التحكيم ....، لغة التحكيم اللغة العربية، وحكم التحكيم قطعي وغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، ويتم تقديم الحكم إلى الجهة المختصة في مدينة .... لإكسائه الصيغة التنفيذية.

المحور الثالث: الإجراءات العملية لتنفيذ شرط التحكيم:

في تركيا (إسطنبول)

تنفيذ بند التحكيم عند حدوث الخلاف يمر بخطوات إجرائية متسلسلة تخضع إما لـ (قانون التحكيم الدولي التركي (MTK رقم 4686)) (إذا كان أحد أطراف الشراكة أجنبياً)، أو لـ (قانون أصول المحاكمات المدنية التركي (HMK رقم 6100 – الباب الحادي عشر) (إذا كان جميع الشركاء أتراكاً والنزاع محلياً بالكامل).

في كلتا الحالتين، الآلية متطابقة عملياً وتتم وفق الخطوات التالية:

1. إخطار بدء إجراءات التحكيم وتعيين المحكم الأول:

- **الإجراء:** يقوم الطرف المتضرر (المدعي) بإرسال إخطار رسمي مكتوب (عبر النوتر – الكاتب بالعدل التركي لتوثيق التاريخ) إلى الطرف الآخر (المدعى عليه).
- **المضمون:** يتضمن الإخطار شرحاً موجزاً لطبيعة الخلاف، وطلبات المدعي، وإعلاناً صريحاً بتعيين (المحكم الأول) الذي اختاره، مع دعوة الطرف الآخر لتسمية محكمه.

2. مهلة رد الطرف الآخر وتعيين المحكم الثاني:

- **المهلة القانونية:** يمنح القانون التركي الطرف الآخر مهلة **30 يوماً** (أو شهر واحد حسب نوع القانون محلي/ دولي) من تاريخ تسلّمه الإخطار للرد وتعيين محكمه الخاص.
- **في حال الاستجابة:** يقوم الطرف الآخر بتسمية محكمه الثاني رسمياً وينتقل الأطراف للخطوة التالية.
- **في حال الامتناع:** إذا رفض الطرف الآخر التعيين أو تجاهل المهلة، يحق للمدعي اللجوء فوراً إلى **محكمة الصلح المدنية أو المحكمة التجارية الابتدائية في إسطنبول** (حسب طبيعة النزاع) بطلب استعجالي لتتولى المحكمة تعيين المحكم الثاني نيابة عن الطرف الممتنع.

3. اختيار المحكم الثالث (رئيس الهيئة):

- **الإجراء:** بعد اكتمال تعيين المحكمين الأول والثاني، يجتمعان معاً خلال مهلة 30 يوماً لاختيار المحكم الثالث.
- **الدور:** المحكم الثالث يشغل قانوناً منصب رئيس هيئة التحكيم.
- **تدخل القضاء عند الخلاف:** إذا فشل المحكمان في الاتفاق على هوية المحكم الثالث، يحق لأي من الطرفين طلب تعيينه من قِبل المحكمة المختصة في إسطنبول، وقرار المحكمة بالتعيين يكون قطعياً وغير قابل للطعن.

4. بدء جلسات التحكيم وإصدار الحكم في إسطنبول:

- **الإجراءات:** تجتمع الهيئة الثلاثية في إسطنبول، وتحدد القواعد الإجرائية (تبادل المذكرات، سماع الشهود، وتقديم الخبراء تقاريرهم) بناءً على القانون التركي المختار.
- **المدة القانونية:** كقاعدة عامة في القانون التركي، يجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها النهائي خلال سنة واحدة من تاريخ أول محضر تدوّنه الهيئة، ويمكن تمديد هذه المدة باتفاق الأطراف أو بطلب من المحكمة عند الضرورة.

5. حجية الحكم وتنفيذه (صفة القطعية):

- **معنى القطعية:** نصّكم على أن الحكم "قطعي" يتماشى مع الفلسفة القانونية التركية؛ حيث لا يجوز استئناف أحكام التحكيم (لا توجد مرحلة استئناف موضوعي لـ "إعادة نظر في تفاصيل الخلاف").
- **الطعن المتاح:** الطعن الوحيد المسموح به في تركيا هو دعوى الإبطال (İptal Davası) أمام محكمة الاستئناف الإقليمية، وهي تختص فقط بالعيوب الشكلية الجسيمة (مثل: بطلان الأهلية، عدم دستورية الإجراءات، مخالفة النظام العام التركي، أو تجاوز المحكمين لصلاحياتهم)، ولا تمس جوهر النزاع التجاري.
- **التنفيذ:** بمجرد صدور الحكم، يتم الحصول على صيغة التنفيذ (İcra Edilebilirlik Şerhi) من المحكمة التركية المختصة، ليصبح الحكم مساوياً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة ويُنفذ عبر دوائر التنفيذ فوراً.

6. الشروط الواجب توافرها في المحكمين:

يقسم القانون التركي الشروط إلى شروط إلزامية عامة، وشروط خاصة بحسب طبيعة النزاع (محلي أم دولي):

أ. **الشروط الإلزامية العامة (تُطبق على الجميع):**

- **شخص طبيعي:** يجب أن يكون المحكم إنساناً فرداً؛ ولا يجوز تعيين شركات، أو مكاتب استشارية، أو هيئات معنوية كمحكمين باسمها.
- **الأهلية القانونية الكاملة:** يجب أن يكون المحكم بالغاً سن الرشد، ومتمتعاً بكامل قواه العقلية، وغير محجور عليه (لديه الأهلية المدنية الكاملة).
- **الحياد والاستقلالية:** هذا شرط جوهري. يلتزم المحكم قانوناً بالإفصاح عن أي علاقة قرابة، أو مصلحة مالية، أو خصومة سابقة مع أي من الأطراف. إذا تبين عدم حياده، يحق للطرف الآخر **رده وعزله** قضاءً.
- **شرط العدد الوِتري:** يجب أن يكون عدد المحكّمين وتراً (1، 3، 5...)، وإلا كان التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ب. **شرط الخلفية القانونية (في التحكيم المحلي – قانون HMK):**

- إذا كان النزاع محلياً بالكامل (بين أطراف أتراك) وتكونت هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يشترط القانون التركي صراحةً أن يكون أحد المحكمين الثلاثة على الأقل خريج كليّة حقوق (محامٍ، قاضٍ، أو أكاديمي قانوني) ولديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجاله.
- ملاحظة: هذا الشرط غير إلزامي في التحكيم الدولي (MTK) إلا إذا اشترطه الأطراف في العقد.

ت. **شرط الجنسية (في التحكيم الدولي – قانون MTK):**

- إذا كان أحد أطراف الشراكة أجنبياً، يُفضّل القانون التركي أن يكون المحكم الثالث (رئيس الهيئة) من جنسية دولة ثالثة تختلف عن جنسية طرفي النزاع، وذلك لضمان أعلى درجات الحياد، ما لم يتفق الطرفان كتابةً على قبول جنسية معينة.

7. الاتفاق على مدة أقل من سنة لصدور الحكم:

- يجوز ذلك تماماً وهو إجراء قانوني ونافذ.
- **الأصل في القانون التركي:** المادة (427) من قانون أصول المحاكمات المدنية التركي (HMK) تنص على أن المدة هي سنة واحدة "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".
- **كيفية التطبيق:** العبارة القانونية تعطي حرية كاملة للشركاء لتحديد المدة التي يرونها مناسبة (مثلاً: 3 أشهر، أو 6 أشهر).
- **حساب بدء المدة:** تبدأ المدة المتفق عليها (سواء كانت أقل من سنة أو سنة) من تاريخ تدوين أول محضر لاجتماع هيئة التحكيم الثلاثية بكامل أعضائها.
- **خطورة تحديد الوقت:** إذا انتهت المدة القصيرة التي اتفقتم عليها (مثلاً 6 أشهر) دون أن تصدر الهيئة حكمها، ودون أن يوافق الأطراف على تمديدها، يسقط بند التحكيم وتنقضي صلاحية المحكمين، ويصبح من حق أي طرف اللجوء إلى المحاكم الحكومية العادية في إسطنبول لحل النزاع.

في عمان(مسقط)

الإجراءات والشروط وفقاً لـ قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني (المرسوم السلطاني رقم 97/47)، وصولاً إلى كيفية نقل هذا الحكم لتنفيذه في تركيا (إسطنبول) استناداً إلى الاتفاقيات الدولية.

خارطة الطريق القانونية الشاملة كالاتي:

أولاً: إجراءات تنفيذ بند (شرط) التحكيم في مسقط:

إذا ثار نزاع وكان العقد يتضمن بند تحكيم ومكان التحكيم عمان، يتم تفعيل البند والبدء في التنفيذ عبر الخطوات التالية:

1. **إرسال إخطار التحكيم:** تبدأ الإجراءات قانوناً من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي (المادة 28). يتضمن الطلب بياناً بطبيعة النزاع وتعيين المحكّم (أو طلب تعيينه).
2. **تشكيل هيئة التحكيم:** يتم اختيار المحكمين وفقاً للطريقة المتفق عليها في العقد. وإذا لم يتفق الأطراف أو تخلف أحدهم عن التعيين، يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في مسقط ليتولى التعيين.
3. **تحديد مكان ولغة التحكيم:** إذا لم يحدد العقد "مسقط" كمكان للتحكيم أو "العربية" كلغة، تولت هيئة التحكيم تحديد ذلك بما يتناسب مع ظروف الدعوى.
4. **صدور حكم التحكيم وإيداعه:** بعد قفل باب المرافعة والمداولة، يصدر الحكم مكتوباً وموقعاً من أغلبية المحكمين. وتُسلم صورة منه لكل طرف خلال 30 يوماً من صدوره.
5. **طلب الأمر بالتنفيذ (التذييل بالصيغة التنفيذية):** يُقدم طلب تنفيذ الحكم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في مسقط (المادة 56)، ويرفق به:
    - أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة منه.

- صورة من اتفاق (بند) التحكيم.
- ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية إذا كان الحكم صادراً بلغة أخرى.
- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم في المحكمة.

ملاحظة هامة: لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في عُمان إلا بعد التحقق من انقضاء ميعاد دعوى البطلان (90 يوماً)، وأنه لا يتعارض مع حكم سابق للقضاء العماني، ولا يخالف النظام العام في السلطنة.

ثانيا: شروط المحكمين في قانون التحكيم العماني:

توجد شروط قانونية واضحة ومحددة للمحكمين في قانون التحكيم العُماني (قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47).

المشرّع العُماني وضع هذه الشروط في **المادة (16)** من القانون لضمان سلامة العملية التحكيمية وحماية حقوق الأطراف. وهي تتشابه في مقاصدها العامة مع القانون التركي، لكن مع بعض الاختلافات التفصيلية.

تاليا الشروط القانونية الإلزامية للمحكم وفقاً للقانون العُماني:

1. الشروط الإلزامية العامة (بنص المادة 1/16)

- **الأهلية المدنية الكاملة:** يشترط ألا يكون المحكم قاصراً (ناقص الأهلية) أو محجوراً عليه (تحت الوصاية أو الولاية)، بل يجب أن يكون بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بكامل قواه العقلية.
- **خلو السجل الجنائي من جرائم الشرف والأمانة:** يُحظر قانوناً أن يتولى التحكيم شخص حُرم من حقوقه المدنية بسبب صدور حكم قضائي ضده في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- **ألا يكون مفلساً:** يُشترط في المحكم ألا يكون قد أُشهر إفلاسه قضائياً، ما لم يكن قد حصل على حكم برد الاعتبار التجاري.
- **شرط العدد الوِتري:** يجب أن يكون عدد المحكّمين وتراً (1، 3، 5...)، وإلا كان التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً.

2. شروط الحياد والنزاهة (بنص المادة 3/16)

- **الإفصاح المكتوب:** يلتزم المحكم عند قبول المهمة كتابةً بأن يُفصح عن أي ظروف أو علاقات (قرابة، زمالة، مصالح مالية مشركة) قد تثير شكوكاً وهواجس تخدش استقلاليته أو حيدته تجاه أي من الأطراف.
- **الالتزام المستمر:** إذا نشأت هذه الظروف أثناء سير الدعوى التحكيمية، يوجب عليه القانون العُماني المبادرة فوراً بإخطار أطراف النزاع وبقية أعضاء هيئة التحكيم بها.

3. شروط مرنة تركها القانون لاتفاق الأطراف (المادة 2/16)

- **الجنسية والنوع (الجنس):** لا يشترط القانون العُماني جنسية معينة أو جنساً محدداً (ذكر أو أنثى) في المحكم، إلا إذا اتفق أطراف النزاع في عقدهم على خلاف ذلك (على سبيل المثال: اشتراط أن يكون المحكم عُمانياً أو من جنسية دولة محايدة).

ثالثاً: مجالات (أسباب) الطعن في قرار التحكيم

أحكام التحكيم في سلطنة عمان نهائية ولا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية (كالاستئناف). الوسيلة الوحيدة للطعن هي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة المختصة خلال 90 يوماً من تاريخ إعلان الحكم، وتقتصر أسباب البطلان على حالات محددة حصراً في المادة (53)، وهي:

- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أصلاً، أو كان باطلاً، أو سقط بانتهاء مدته.
- إذا كان أحد طرفي الاتفاق وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها.
- إذا تعذر على أحد الطرفين تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكّم أو بإجراءات التحكيم.
- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.
- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق.

مخالفة النظام العام: إذا وقع في حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في سلطنة عُمان (وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها).

رابعاً: كيف يتم تنفيذ الحكم في إسطنبول؟

- بما أن سلطنة عُمان وجمهورية تركيا مصدقتان على اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فإن تنفيذ الحكم الصادر في مسقط داخل إسطنبول يمر عبر آلية قانونية واضحة تُعرف بـ دعوى تنفيذ حكم تحكيم أجنبي (Tenfiz Davası):

الإجراءات القضائية في إسطنبول

1. يخضع التنفيذ للقانون الدولي الخاص والإجرائي التركي (MÖHUK) رقم 5718. ويتطلب رفع دعوى أمام المحكمة التجارية الابتدائية المختصة في إسطنبول (وفقاً لمحل إقامة المحكوم عليه أو مكان وجود أمواله).
2. **المستندات المطلوبة (مصدقة ومترجمة للتركية)**

- أصل حكم التحكيم الصادر في مسقط (أو صورة مصدقة رسمياً مكملة لشروط التصديق الدولي "الأبوستيل" أو السفارة التركية في مسقط).
- أصل عقد العمل أو الاتفاق الذي يحتوي على بند التحكيم.
- شهادة رسمية تفيد بأن الحكم أصبح نهائياً وقطعياً في عُمان وغير قابل للطعن بالبطلان.
- ترجمة رسمية ومعتمدة لكافة الوثائق السابقة إلى اللغة التركية بواسطة كاتب عدل (Noter) في تركيا.

3. **رقابة المحكمة التركية:**

المحكمة التركية لا تعيد فتح موضوع النزاع أو دراسة وقائعه، بل تقتصر مراجعتها على الجوانب الشكلية والتأكد من:

- وجود اتفاق تحكيم مكتوب وصحيح.
- احترام حق الدفاع (أنه تم إخطار الطرف التركي أو المحكوم عليه بجلسات التحكيم في مسقط).
- **عدم مخالفة النظام العام التركي:** وهو الدفع الأكثر شيوعاً الذي يحاول المحكوم عليه إثارته لإعاقة التنفيذ.

- بمجرد صدور قرار المحكمة التركية بقبول التنفيذ (Tenfiz Kararı)، يُصبح الحكم العماني بمثابة حكم صادر عن محكمة تركية، ويُحال مباشرة إلى مديرية التنفيذ (İcra Dairesi) في إسطنبول لبدء إجراءات الحجز التنفيذي على الحسابات البنكية أو العقارات أو الأصول المملوكة للمحكوم عليه.

خامسا: تنفيذ الحكم العماني في تركيا:

ينفذ حكم التحكيم العُماني في تركيا بشكل مؤكد وقانوني، شريطة خضوعه لإجراء قضائي شكلي في تركيا يُسمى "دعوى التنفيذ والاعتراف" (Tenfiz Davası).

هذه الإمكانية القانونية والسهولة في التنفيذ ترجع إلى سبب جوهري ومباشر:

السند القانوني: اتفاقية نيويورك لعام 1958

كل من سلطنة عُمان والجمهورية التركية موقعتان ومصادقتان على "اتفاقية نيويورك" بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (انضمت تركيا إليها عام 1992، وانضمت عُمان بموجب المرسوم السلطاني رقم 98/36). بموجب هذه الاتفاقية الدولية، تلتزم المحاكم التركية بالاعتراف بأي حكم تحكيم صادر في سلطنة عُمان وتنفيذه داخل الأراضي التركية كأنه حكم محلي، دون إعادة فتح موضوع الخلاف أو دراسة تفاصيله التجارية مجدداً.

آلية وشروط التنفيذ داخل تركيا

لكي يتم تحويل حكم التحكيم العُماني إلى صيغة تنفيذية جبرية (مثل الحجز على أموال المحكوم عليه في البنوك التركية أو عقاراته)، يجب رفع دعوى أمام **المحكمة التجارية الابتدائية المختصة في إسطنبول** (أو المدينة التركية التي توجد بها أملاك الخصم).

ستقوم المحكمة التركية بالتحقق من الشروط الشكلية التالية فقط قبل منح حكمك "الصيغة التنفيذية":

1. **وجود اتفاق تحكيم مكتوب:** تقديم عقد الشراكة المتضمن بند التحكيم.
2. **نهائية وقطعية الحكم:** إثبات أن حكم التحكيم الصادر في عُمان أصبح نهائياً وباتاً وغير معلق.
3. **احترام حق الدفاع:** التأكد من أن الطرف الآخر أُخطر بجلسات التحكيم في عُمان بشكل قانوني وصحيح وتمكن من تقديم دفاعه.
4. **عدم مخالفة النظام العام التركي:** ألا يتضمن الحكم ما يخالف القوانين السيادية أو الآداب العامة في تركيا (مثل فرض فوائد ربوية فاحشة تخالف سقف القانون المدني، أو تجارة غير مشروعة).

المستندات المطلوبة لبدء الإجراءات في تركيا

إذا صدر الحكم لصالك في عُمان وتريد تنفيذه في تركيا، ستحتاج إلى إعداد الملف التالي:

- أصل حكم التحكيم العُماني (أو نسخة مصدقة رسمياً منه).
- أصل عقد الشراكة الذي يحتوي على بند التحكيم.
- تصديق المستندات بختم الأبوستيل (Apostille) أو السفارة التركية في مسقط لتوثيقها دولياً.
- ترجمة قانونية ومحلفة لجميع الأوراق إلى اللغة التركية وتصديقها لدى النوتر (الكاتب بالعدل) في تركيا.

المحور الرابع: الطعن في حكم التحكيم

بخصوص الطعن في حكم التحكيم:

حكم التحكيم يتميز بأنه حكم نهائي وبات بمجرد صدوره، ولا يجوز استئنافه أو الطعن فيه موضوعياً (أي لا تعيد المحكمة النظر في تفاصيل الخلاف أو عدالة الحكم).

ومع ذلك، أتاح القانون مخرجاً استثنائياً واحداً لحماية الأطراف، وهو "دعوى بطلان حكم التحكيم".

تاليا الشروط، والآثار، والأسباب المحددة للطعن بالبطلان:

أولاً: أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم

لا تقبل المحكمة دعوى البطلان إلا إذا بُنيت على أحد الأسباب الأتية:

- **مخالفة النظام العام:** إذا تضمن الحكم أمراً يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة السائدة في الدولة (مثل الحكم بفوائد ربوية تمنع هكذا أمر).
- **عدم أهلية أحد الأطراف:** إذا كان أحد أطراف العقد فاقداً للأهلية القانونية وقت توقيع شرط التحكيم.
- **بطلان شرط التحكيم:** إذا ثبت أن بند التحكيم في العقد الأصلي باطل أو سقط بانتهاء مدته.
- **تجاوز الصلاحيات:** إذا فصلت هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها شرط التحكيم، أو تجاوزت حدود طلبات الخصوم.
- **بطلان في الإجراءات:** مثل عدم إخطار أحد الأطراف بتعيين المحكم إخطاراً صحيحاً، أو حرمانه من حق الدفاع وتقديم مستنداته.
- **تشكيل الهيئة:** إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين قد تم بشكل يخالف القانون أو اتفاق الطرفين.

ثانياً: شروط وإجراءات الطعن

- **الجهة المختصة:** تُرفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف الأصلية المختصة بالنزاع أصلاً.
- **المهلة القانونية:** يجب رفع الدعوى خلال مدة محددة صارمة (غالباً 60 يوماً في معظم الأنظمة العربية كالنظام السعودي والمصري) من تاريخ إبلاغ المحكوم ضده بالحكم.
- **عدم التنازل المسبق:** لا يعتد بأي شرط في العقد ينص على "التنازل المسبق عن حق رفع دعوى البطلان" قبل صدور الحكم.

ثالثاً: ماذا يحدث بعد رفع دعوى البطلان؟

1. **استمرار التنفيذ:** رفع دعوى البطلان **لا يوقف** تنفيذ حكم التحكيم تلقائياً، إلا إذا طلبت ذلك من المحكمة وقدمت أسباباً قوية تخشى منها حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه.
2. **قرارات المحكمة:**

أ. **إذا رُفضت الدعوى:** يصبح حكم التحكيم نهائياً وواجب النفاذ فوراً.

ب. **إذا قُبلت الدعوى:** يُلغى حكم التحكيم (كلياً أو جزئياً)، ويعود الأطراف للمربع الأول، حيث يحق لهم اللجوء للقضاء العادي أو بدء تحكيم جديد بحسب نظام الدولة.

المحور الخامس: ما بين عقد/ شرط التحكيم ومشارطة التحكيم

يكمن الفرق الجوهري بينهما في **توقيت إبرام الاتفاق وحالة النزاع:**

- يُبرم عقد التحكيم (أو شرط التحكيم) قبل نشوء أي خلاف كإجراء وقائي،
- بينما تُبرم مشارطة التحكيم بعد وقوع النزاع فعلياً لتحديد كيفية حله.

تاليا مقارنة مفيدة للموضوع:

وجه المقارنة	عقد/ شرط التحكيم	مشارطة التحكيم
التوقيت	يُصاغ **قبل** حدوث أي نزاع	يُبرم بعد وقوع النزاع وتحديده.
الموقع	بند (شرط) مدرج ضمن العقد الأصلي أو اتفاق ملحق به.	وثيقة مستقلة تماماً ومنفصلة عن العقد الأساسي.
طبيعة النزاع	نزاع مستقبلي احتمالي (قد يحدث أو لا يحدث).	نزاع حالي ومحقق وقع بالفعل بين الأطراف.
تحديد الموضوع	يكون عاماً وشاملاً لكل ما ينشأ عن العقد.	يجب أن يحدد مسائل النزاع بدقة وتفصيل وإلا بطلت.
هيئة التحكيم	غالباً لا تُسمّي المحكّمين بل تذكر طريقة اختيارهم.	تُسمّي المحكّمين بأسمائهم أو تُحدد المركز بوضوح.

ثانياً: مَن يقوم بكتابة وصياغة الاتفاق؟

لا يشترط القانون شخصاً معيناً بذاته، ولكن نظراً للخطورة الإجرائية، يتولى الكتابة عادةً:

- **المحامون والمستشارون القانونيون:** يمثلون أطراف النزاع ويصيغون البنود لضمان حماية مصالح موكليهم وتجنب الثغرات.
- **المحكّمون المعتمدون:** يتدخل الخبراء بصفتهم جهة محايدة لصياغة مشارطة محكمة تنأى بالعملية عن البطلان.
- **مراكز التحكيم المؤسسية:** توفر نماذج معيارية جاهزة لـ "شرط التحكيم" أو "المشارطة" يعتمدها الأطراف مباشرة.
- **شرط إلزامي:** يجب أن تُكتب المشارطة أو العقد **كتابةً (ورقياً أو إلكترونياً)**؛ فالإرادة الشفهية لا تصحح إجراءات التحكيم وتؤدي لبطلانه.

ثالثاً: القوة القانونية في شرط التحكيم:

يتمتع كلا الاتفاقين بـ قوة قانونية مطلقة وملزمة متى استوفيا أركانهما (الرضا، الأهلية، المكتوب)، وتتمثل هذه القوة في:

- **عزل قضاء الدولة:** يُلزم الاتفاق محاكم الدولة بعدم النظر في النزاع؛ فإذا لجأ أحد الأطراف للقضاء، يحق للطرف الآخر الدفع بـ "عدم اختصاص المحكمة لوجود اتفاق تحكيم".
- **منح الولاية القضائية للمحكّم:** يصبح المحكّم بموجب هذه العقود بمثابة "قاضٍ" يستمد سلطته وصلاحياته من إرادة الأطراف المتنازعة.
- **حجية الأمر المقضي به:** الحكم الذي يصدر بناءً على شرط التحكيم أو المشارطة يكون ملزماً ونهائياً، ويصدر له أمر تنفيذ من المحكمة المختصة ليصبح كالأحكام القضائية تماماً.

- **تحصين الإجراءات:** في "المشارطة"، بما أن النزاع محدد بدقة، فإنها تقطع الطريق على الأطراف للطعن مستقبلاً بنزاعات الاختصاص، مما يسرع عملية التنفيذ.

المحور السادس: نماذج لصياغة عامة لكل من عقد/ شرط – ومشارطة التحكيم

أولاً: الصيغة العامة لـ "عقد أو شرط التحكيم" (يُدرج ضمن بنود العقد الأصلي):

يُصاغ هذا النص كبند (مثلاً: المادة العاشرة) في العقد الأساسي قبل حدوث أي خلاف:

بند تسوية النزاعات (التحكيم) يضاف إلى العقد:

اتفق الطرفان بموجب هذا العقد على أن أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن تفسير هذا العقد، أو تنفيذه، أو الإخلال به، أو إنهائه، أو بطلانه، يتم الفصل فيها بشكل نهائي وقاطع عن طريق التحكيم.

- **طبيعة التحكيم:** اختر إما: تحكيم حر/ أو يدار بواسطة "مركز التحكيم التجاري بـ..." وفقاً لقواعده الإجرائية.
- **هيئة التحكيم:** تتكون الهيئة من (محكّم فرد/ أو ثلاثة محكّمين) يتم اختيارهم وتعيينهم وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة.
- **القانون الواجب التطبيق:** يخضع هذا العقد والنزاع الناشئ عنه لأحكام القانون الموضوعي لـ (اكتب اسم الدولة، مثل: تركيا – عمان .....).
- **مكان التحكيم ولغته:** يكون مقر التحكيم القانوني في مدينة (......)، وتكون اللغة (العربية) هي اللغة الرسمية المعتمدة لكافة المذكرات والجلسات وحكم التحكيم.
- **حجية الحكم:** يُعد الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية نهائياً، باتاً، وملزماً لكلا الطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ويجوز تنفيذه فوراً أمام أي محكمة مختصة."

ثانياً: الصيغة العامة لـ "مشارطة التحكيم" (وثيقة مستقلة تُكتب بعد وقوع النزاع):

تُصاغ هذه الوثيقة وتُوقع من الأطراف بعد نشوء الخلاف فعلياً لتحديد معالمه بدقة:

عقد اتفاق على مشارطة تحكيم

إنه في يوم: .... الموافق: .... / .... / 2026م بمدينة.................... :

حرر هذا الاتفاق بين كل من:

1. **الطرف الأول** :السيد/الشركة: ....، الجنسية: ....، السجل التجاري/الهوية: ....، ومقره المختار.................... :
2. **الطرف الثاني** :السيد/الشركة: ....، الجنسية: ....، السجل التجاري/الهوية: ....، ومقره المختار.................... :

تمهيد:

حيث إنه بتاريخ ..../..../........م أبرم الطرفان عقداً موضوعه (يذكر العقد الأصلي باختصار، مثل: توريد/مقاولات/شراكة)، وحيث إنه قد نشأ نزاع وخلاف حالي وفجوة في التفسير والتنفيذ بين الطرفين حول (تُكتب تفاصيل النزاع بدقة، مثل: قيمة الدفعة الأخيرة، أو التأخر في التسليم)، ورغبةً من الطرفين في حسم هذا النزاع ودياً ونظامياً عن طريق التحكيم بدلاً من القضاء؛ فقد اتفقا بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وقانوناً على الآتي:

المادة الأولى (التمهيد):

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المشارطة وبنداً أساسياً فيها.

المادة الثانية (موضوع النزاع المحال للتحكيم):

يحدد الطرفان المسائل المتنازع عليها والمطروحة أمام هيئة التحكيم بدقة وهي:

1. الفصل في مدى استحقاق الطرف الأول لمبلغ وقدره.(............).
2. الفصل في طلب الطرف الثاني بفرض غرامة تأخير وقدرها.(............).

ملاحظة: يجب كتابة بنود النزاع بالتفصيل المطلق هنا لمنع بطلان المشارطة.

المادة الثالثة (تشكيل هيئة التحكيم):

اتفق الطرفان على تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

- سمّى الطرف الأول المحكّم: السيد/ ....، وعنوانه:....................
- سمّى الطرف الثاني المحكّم: السيد/ ....، وعنوانه:....................
- يقوم المحكّمان المعينان باختيار المحكّم الثالث (المرجّح) ورئيساً للهيئة خلال 15 يوماً من توقيع هذه الاتفاقية.

إذا كان محكماً فرداً يُكتب: اتفق الطرفان على تسمية السيد/ ...... محكماً فرداً وفصلاً في النزاع.

المادة الرابعة (القانون، والمقر، واللغة):

- **القانون الحاكم:** تطبق الهيئة قانون دولة (....................) على موضوع النزاع، وقواعد (....................) على الإجراءات.
- **المقر واللغة:** مدينة (....................) هي مقر التحكيم، واللغة (العربية) هي لغة الإجراءات.

المادة الخامسة (مدة التحكيم وحجية الحكم):

تلتزم هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وإصدار حكمها النهائي خلال مدة لا تتجاوز (مثلاً: 6 أشهر) من تاريخ انعقاد أول جلسة، ويُعد حكمها نهائياً وملزماً وباتاً للطرفين فور صدوره.

توقيع الطرفين:

الطرف الأول .... :التوقيع.................. :

الطرف الثاني .... :التوقيع.................. :

المحور السابع: أمثلة مشهورة على التحكيم

تتعدد أمثلة النزاعات التاريخية والتجارية التي تم حسمها بالتحكيم، وتُعد قضية تحكيم طابا وقضية هضبة الأهرام ونزاع تصدير النفط بين العراق وتركيا **من أبرز** وأشهر قضايا التحكيم التي غيرت مجرى الأحداث سياسياً واقتصادياً في المنطقة العربية والعالم.

تاليا تفاصيل أشهر هذه القضايا مقسمة حسب طبيعتها:

أولاً: أمثلة تاريخية وسيادية (بين الدول)

1-تحكيم طابا (مصر ضد إسرائيل – 1988):

- تُعد النموذج الأبرز عربياً؛ حيث نشأ نزاع حول تعيين علامات الحدود في منطقة طابا بعد انسحاب إسرائيل من سيناء. شُكلت هيئة تحكيم دولية في جنيف، وحسمت القضية لصالح مصر بناءً على الوثائق التاريخية.
- **الجهة التي فصلت فيها: هيئة تحكيم خاصة (Ad–hoc Tribunal)** شُكّلت خصيصاً بموجب اتفاقية "مشارطة التحكيم" الموقعة بين الدولتين عام 1986.
- **دور المحكمة الدائمة:** عُقدت جلسات الهيئة في مدينة جنيف السويسرية، وتولى **قلم المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)** ومقرها لاهاي تقديم الدعم الإداري والسكرتارية لإدارة القضية

2–نزاع تصدير النفط (العراق ضد تركيا – 2023–2025):

- لجأ العراق إلى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) ضد تركيا، بسبب سماح الأخيرة بتصدير نفط إقليم كردستان دون موافقة بغداد. انتهى التحكيم بتغريم تركيا نحو 1.5 مليار دولار لصالح الحكومة العراقية.
- **الجهة التي فصلت فيها:** محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) ومقرها الرئيسي في **باريس، فرنسا.**
- **طبيعة المعالجة:** تُعد هذه المحكمة المركز التجاري الأكبر والأقدم عالمياً لتسوية منازعات العقود والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: أمثلة تجارية واستثمارية كبرى (بين شركات ودول):

1–قضية هضبة الأهرام (شركة ساوثرن بافيلونز ضد مصر – 1978): ألغت الحكومة المصرية مشروعاً سياحياً ضخماً بجوار الأهرامات لدواعٍ أثرية وبيئية بعد توقيع عقده. لجأت الشركة الأجنبية للتحكيم الدولي ومُنحت تعويضاً ضخماً، وتُدرّس هذه القضية كأحد أشهر نماذج "نزع الملكية غير المباشر".

- **الجهة التي فصلت فيها:** مرت هذه القضية بمحطتين تحكيميتين شهيرتين:

أ. **غرفة التجارة الدولية (ICC):** صدر منها حكم أولي ألغته المحاكم الفرنسية لاحقاً لوجود ثغرة في موافقة الدولة.

ب. **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID):** وهو التابع لمجموعة البنك الدولي ومقره في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية. وهو المركز الذي أصدر الحكم النهائي لحسم النزاع لصالح الشركة.

- **قيمة التعويض الذي تضمنه الحكم:**

بلغت القيمة الإجمالية للتعويض النهائي الملزم الذي حكمت به هيئة التحكيم **27.6مليون دولار أمريكي.**
مرت قيمة هذا التعويض بمحطتين قضائيتين أساسيتين نتيجة النزاع الطويل:

- ❖ **الحكم الأول (غرفة التجارة الدولية – ICC عام 1983):** قضى في البداية بإلزام مصر بدفع **12.5مليون دولار أمريكي** كتعويض للشركة، بالإضافة إلى فوائد بنسبة 5%. غير أن هذا الحكم تم إبطاله وإلغاؤه لاحقاً من قِبل محكمة استئناف باريس لأسباب تتعلق بمدى اختصاص الغرفة.
- ❖ **الحكم النهائي والبات (المركز الدولي لإدارة منازعات الاستثمارICSID):** بعد تعثر الحكم الأول، رفعت شركة "ساوثرن بافيلونز" (جنوب الباسيفيك) دعوى جديدة أمام مركز (ICSID)

التابع للبنك الدولي، وأصدر المركز حكمه النهائي الحاسم بإلزام الحكومة المصرية بدفع **27.6 مليون دولار أمريكي**؛ لتغطية النفقات الرأسمالية الفعليّة وخسارة الفرص التجارية البديلة للشركة بعد إلغاء المشروع[3, 2, 1] .

2-قضية يوكوس (المساهمون ضد روسيا - حكم 2026): تُصنف كأكبر قضية تحكيم استثماري في التاريخ. صدرت فيها أحكام تحكيمية تعوض المساهمين السابقين في شركة النفط "يوكوس" بمبلغ يتجاوز **66 مليار دولار** (شاملاً الفوائد) ضد الاتحاد الروسي.

- **الجهة التي فصلت فيها:** محكمة التحكيم الدائمة (Permanent Court of Arbitration – PCA) في لاهاي، هولندا.
- **طبيعة المعالجة:** تولت المحكمة إدارة هذا النزاع الاستثماري المعقد بموجب "معاهدة ميثاق الطاقة الدولية" (ECT).

3-قضية كرومالوي (شركة كرومالوي الأمريكية ضد مصر - التسعينات)(1): نزاع استثماري حول عقد صيانة محركات الطائرات العسكرية. صدر فيها حكم تحكيمي لصالح الشركة الأمريكية، وتكمن شهرتها القانونية في نجاح الشركة في تنفيذ الحكم بأمريكا بالرغم من صدور حكم محلي مصري بإبطاله.

- **الجهة التي فصلت فيها:** هيئة تحكيم حرة جرت إجراءاتها في القاهرة وفقاً للقواعد المحلية، ولكن شهرتها العالمية ارتبطت بالمحاكم الفيدرالية الأمريكية (في واشنطن) التي أمرت بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي على الأراضي الأمريكية متجاوزةً حكم القضاء المحلي بإلغائه.
- **قيمة التعويض** التي قُضي بها لصالح شركة "كرومالوي" الأمريكية في حكم التحكيم الصادر في 24 أغسطس 1994 بلغت 17,250,000 دولار أمريكي (أكثر من 17 مليون دولار)، بالإضافة إلى الفوائد القانونية ومصاريف التحكيم.

تكمن الأهمية القانونية الاستثنائية لهذا التعويض والمبلغ في "المعركة القضائية" الدولية التي دارت حول تنفيذه بعد صدوره:

- **الإبطال المحتدم في مصر (1995):** أقامت الحكومة المصرية دعوى بطلان، وقضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء حكم التحكيم وإبطال التعويض؛ مستندة إلى أن هيئة التحكيم طبقت القانون المدني بدلاً من القانون الإداري المصري الواجب التطبيق على العقود الإدارية والعسكرية.
- **الإنفاذ في أمريكا وفرنسا (1996-1997):** بالرغم من بطلان الحكم في بلده الأصلي (مصر)، رفعت الشركة دعاوى لتنفيذه في الخارج. وقضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية في واشنطن (عام 1996) ومحكمة استئناف باريس (عام 1997) بإلزام مصر بدفع قيمة التعويض كاملة. واعتبرت المحاكم الأجنبية أن اتفاق التحكيم تضمن شرطاً صريحاً يمنع الأطراف من الطعن في الحكم، وبالتالي لا يعتدون بحكم الإبطال المحلي.

ثالثاً: أمثلة يومية ومؤسسية

- **تحكيم العقود الإنشائية (FIDIC):** كافة المشاريع الهندسية العملاقة (مثل بناء المطارات والمترو والموانئ) تتضمن شرط تحكيم إلزامي؛ نظراً للحاجة لمهندسين خبراء للفصل في النزاعات التقنية بدلاً من القضاة العاديين.
- **النزاعات العمالية الجماعية:** تتفق النقابات العمالية مع الشركات الكبرى على اللجوء لمحكمين لتسوية الخلافات حول زيادة الأجور أو ساعات العمل لتجنب الإضرابات وتعطيل الإنتاج.

ملخص هيكلي لأبرز مراكز التحكيم عالمياً:

المركز التحكيمي	المقر الرئيسي	تخصصها الرئيسي
غرفة التجارة الدولية(ICC)	باريس، فرنسا	النزاعات التجارية الكبرى وعقود الطاقة.
محكمة التحكيم الدائمة(PCA)	لاهاي، هولندا	النزاعات السيادية بين الدول والحدود والبحار.
المركز الدولي للاستثمار(ICSID)	واشنطن، أمريكا	النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة.
محكمة لندن للتحكيم الدولي(LCIA)	لندن، بريطانيا	النزاعات المالية والمصرفية والتجارة البحرية.

---

(1): أحدثت قضية شركة "**كرومالوي (Chromalloy)** "**ضد الحكومة المصرية** هزة قانونية كبرى في أوساط التحكيم الدولي والتجارة العالمية خلال التسعينات؛ ونظراً للثغرات الإجرائية التي كشفتها هذه القضية، سارعت مصر والدول العربية إلى إجراء **تعديلات جذرية ومصيرية على قوانين التحكيم المحلية** لتحصين عقود الدولة وتفادي تكرار مثل هذه الأزمات الاستثمارية.

تتلخص أبرز وأهم التأثيرات والتعديلات القانونية التي نتجت عن هذه القضية في المحاور التالية:

1-إجازة "التحكيم في العقود الإدارية" بنص صريح (تعديل 1997):

- **المشكلة السابقة:** كانت محكمة استئناف القاهرة قد أبطلت الحكم بحجة أن عقد صيانة الطائرات العسكرية هو "عقد إداري" يخضع لقضاء مجلس الدولة والقانون الإداري، وليس لقانون التحكيم العادي.
- **التعديل القانوني:** سارعت مصر بإصدار **القانون رقم 9 لسنة 1997** لتعديل المادة الأولى من قانون التحكيم المصري (رقم 27 لسنة 1994). نص التعديل صراحةً على **جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، لينهي تماماً أي جدل حول طبيعة العقد ويمنع إبطال الأحكام مستقبلاً تحت هذه الذريعة.

2-اشتراط "موافقة الوزير المختص" لعقود الدولة:

- **التعديل الحمائي:** لمنع الجهات الحكومية أو العسكرية من إدراج شروط تحكيم عشوائية في العقود دون دراسة كافية، استحدث التعديل شرطاً جوهرياً؛ وهو **عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية إلا بموافقة الوزير المختص** (أو من يتولى سلطته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة)، ولا يجوز تفويض غيره في ذلك. وغياب هذه الموافقة المكتوبة يبطل شرط التحكيم فوراً.

3-إعادة صياغة شروط "صاحب الصلاحية بالتوقيع" في الأنظمة العربية:

- امتد الأثر إلى القوانين الخليجية والعربية الحديثة (مثل أنظمة التحكيم في السعودية والإمارات والأردن)؛ حيث أصبحت القوانين تشترط بدقة متناهية أن يكون موقع شرط التحكيم من جانب الدولة أو الشركات يتمتع بـ "**أهلية خاصة وصلاحية صريحة بالاتفاق على التحكيم**"، كونه يتضمن تنازلاً عن قضاء الدولة الطبيعي.

4-الحذر العربي من شرط "عدم الطعن على الحكم":

- **الدرس المستفاد:** خسرت مصر القضية في أمريكا لأن العقد تضمن جملة صيغت بشكل قاطع" *تلتزم الأطراف بالحكم ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق* ."فاعتبرت المحاكم الأمريكية أن هذا تنازل طوعي من مصر عن حقها في رفع دعوى بطلان محلي.
- **تأثيره على الصياغة الحالية:** باتت الإدارات القانونية في الحكومات العربية والشركات الكبرى تتفادى وضع صيغ تتنازل عن "دعاوى البطلان" المقررة قانوناً، وأصبحت القوانين العربية تنص على أن **حق رفع دعوى البطلان هو من النظام العام** ولا يجوز التنازل عنه مسبقاً قبل صدور الحكم التحكيمي.

5-الاعتراف بـ "تعدد النظم القانونية لحكم التحكيم":

- رسخت القضية مفهوماً فقهياً تتبناه الدول العربية الآن في اتفاقياتها المشتركة (مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي)؛ وهو أن إبطال حكم التحكيم في بلد صدوره **لم يعد يعيق تنفيذه حتماً في الخارج** إذا تبين أن الحكم استوفى الشروط الدولية لاتفاقية نيويورك لعام 1958.